

أصول الشاشي

72 - بحث ترجيح المفسر على النص .

وقوله عليه السلام .

(ما سفته السماء ففيه العشر) نص في بيان العشر .

وقوله عليه السلام ليس .

(في الخضروات صدقة) مؤول في نفي العشر لأن الصدقة تحتل وجوها فيترجح الأول على

الثاني .

وأما المفسر فهو ما طهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه

احتمال التأويل والتخصيص مثاله .

في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله (كلهم) ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التأويل بقوله أجمعون .

وفي الشرعيات إذا قال تزوجت فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح إلا أن احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح .

ولو قال لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع فقوله علي ألف نص في لزوم الألف إلا أن احتمال التفسير باق .

فبقوله من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال إلا عند قبض العبد أو المتاع